دور القاضي الجنائي في تقدير الظروف القضائية المخففة

-دراسة تحليلية مقارنة-

م.م. چنار جبار محمد امين

مدير الشعبة القانونية/ ضريبة الشركات/ السليمانية

(The role of the criminal judge, mitigating judicial circumstances (A comparative analytical study)

Assist.Lecturer
Chennar Jabbar Muhammad Amin
Director of the Legal Division/Corporate Tax/Sulaymaniyah

المستخلص: دور القاضي الجنائي في الظروف القضائية المخففة يتمثل في تقدير الملائمة والعدل في تطبيق العقوبة الجنائية، وذلك من خلال النظر في العوامل والملابسات الموجودة في كل قضية بشكل فردي، لتهدف إلى تقليل شدة العقوبة المفروضة على المتهم، وقد يتم ذلك بناءً على عدة عوامل تؤخذ في الاعتبار من قبل القاضي، ولعل أبرزها طبيعة الجريمة، الظروف الشخصية للمتهم، التعاون مع السلطات القضائية، فضلا عما قد يرافق ارتكاب الجريمة من النوايا والظروف التي أدت إلى ارتكاب الجريمة، مثل الضغوط النفسية أو الظروف القاهرة، عند تقدير العقوبة. **الكلمات المفتاحية:** القاضي الجنائي، الظروف القضائية، ظروف الجريمة، تخفيف العقوبة.

Abstract: The role of the criminal judge in mitigating judicial circumstances is to assess the appropriateness and fairness in the application of the criminal penalty, by considering the factors and circumstances that exist in each case individually, with the aim of reducing the severity of the punishment imposed on the accused, and this may be done based on several factors that are taken into account By the judge, perhaps the most prominent of which is the nature of the

crime, the personal circumstances of the accused, cooperation with the judicial authorities, as well as what may accompany the commission of the crime of the intentions and circumstances that led to the commission of the crime, such as psychological pressures or force majeure, when assessing the penalty. **Keywords:** criminal judge, judicial circumstances, crime circumstances, sentence reduction.

المقدمة

اتجهت اغلب التشريعات الى منح القاضي الجنائي سلطة تقديرية في تقدير العقاب بحسب جمل عوامل قد تؤثر بشكل كبير على التدرج المسموح بمقدار العقوبة التي أتاحها المشرع بمساحة تقدير القاضي الجنائي، فما قد يبدو عادل حيال مجرم عادي ذو ظروف عادية، قد يكون غير ملائم لمجرم اخر وهو ما يجعل من القاضي المسؤول عن استخراج التحديد الواقعي للعقوبة وهذا من خلال إعمال سلطته التقديرية، من ثم ان النظر في الحالات التي يكون فيها المتهم مؤهلًا للحصول على عقوبة أخف من العقوبة المنصوص عليها في القانون، وذلك استنادًا إلى ظروف خاصة أو معتبرة تبرر تقديم رأفة قانونية.

قد يكون للقاضي الجنائي سلطة التقدير في تحديد العقوبة المخففة بناءً على تقييم الحالة وظروفها المحيطة، قد يأخذ القاضي في الاعتبار عوامل مثل سوابق المتهم الجنائية، وتعاونه مع السلطات، ومدى تأثير العقوبة المخففة على تحقيق أهداف العدالة الجنائية وبطبيعة الحال يجب أن يلتزم القاضي بالقوانين والإجراءات النافذة، وتختلف من بلد إلى آخر، لذلك أن الهدف من العقوبة المخففة هو تعزيز العدالة الجنائية وتقديم فرصة للمتهم للتعافي والاندماج في المجتمع بعد ارتكاب الجريمة، ومع ذلك فإن استخدام العقوبة المخففة يجب أن يتم بحذر وتوازن، حيث ينبغي أن يضمن الحفاظ على الأمن العام ومصلحة المجتمع.

أهمية البحث: تظهر أهمية البحث في دور القاضي الجنائي في تقدير الظروف القضائية المخففة يتعلق بالنظر في الحالات التي يكون فيها المتهم مؤهلًا للحصول على عقوبة أخف من العقوبة المنصوص عليها في القانون، وذلك استنادًا إلى ظروف خاصة أو معتبرة تبرر تقديم الرأفة له، فتبرز هذه الأهمية في تحقيق العدالة على نحو متوازن، مع مراعاة حقوق المتهم ومصلحة المجتمع، تُظهر سلطة القاضي في ذلك مرونة في عدالة القضاء الجنائي فبعض الحالات قد تكون معقدة وتتضمن ظروف فريدة تستدعي تقديم عقوبة مخففة، مما يتيح للقاضي إمكانية اتخاذ قرار ملائم ومرونة في تطبيق القانون، فضلا عما سبق يُظهر إمكانية القاضي الجنائي من اظهار الرأفة القانونية فيمكن للقاضي أن يأخذ في الاعتبار عوامل مثل الندم والتعاون وتأثير العقوبة المخففة على إعادة تأهيل المتهم ومنعه من معاودة الاجرام مزيد من الجرائم، واخيراً ضمان المساءلة القضائية: من خلال الفهم العميق لدور القاضي في الظروف القضائية المخففة، من قبل الأفراد والمجتمع بأن يكونوا على ثقة بأن هناك إجراءات وآليات تضمن مساءلة القضاة وتقييم تقديرهم للظروف وتطبيق العدالة بطريقة صحيحة.

مشكله البحث: تتجلى مشكلة البحث من جوانب لعل أهمها دقة القرار فيعد تحديد العقوبة المخففة في الظروف القضائية المخففة مسألة دقيقة جدا تتطلب من القاضي تقديرًا دقيقًا للظروف وتوازنًا بين مصلحة المجتمع وحقوق المتهم قد يكون من الصعب إيجاد معايير واضحة ومحددة لاتخاذ هذا القرار، مما يجعل البحث في هذا الدور أكثر تعقيدًا، ومن جانب آخر اختلاف التقديرات فقد يؤدي تطبيق العقوبة المخففة إلى اختلافات في تقدير القضاة واستنادهم إلى معايير مختلفة.هذا يعني أن قرارات القضاء في تقدير الظروف القضائية المخففة قد تكون متباينة وتختلف من حالة لأخرى، مما يعرضها للانتقاد وقد يثير الشكوك في المساءلة القضائية، فضلا عن جانب الحياد والعدالة فقد تظهر مشكلات في تقدير العدالة وتجنب التحيز في القرارات المتعلقة بالظروف القضائية المخففة، ذلك ان قد يتأثر القاضي بعوامل غير مشروعة مثل العرق أو الدين أو الجنس أو الطبقة الاجتماعية للمتهم، مما يعرض تلك القرارات للتشكيك في مصداقيتها والعدالة العامة، جانب اخر جدير بالذكر قد يكون ضمن مشكلة البحث

في الموضوع هو قلة المعلومات المتاحة لتقدير الظروف الفردية للمتهم واتخاذ قرار بشأن العقوبة المخففة، مما يجعل من الصعب على القاضي اتخاذ قرار منصف ومتوازن.

منهجيه البحث: يتطلب البحث في دور القاضي في تقدير الظروف القضائية المخففة اتباع منهج أساس وهو المنهج التحليلي المقارن، من خلال تناول النص التشريعي بالدراسة والتحليل وصولا الى الحكم المبتغى من النص وغاية المشرع الحقيقية، وتحليل مدى انطباقها على واقع المجتمع المتغير، فضلا عن المنهج المقارن من خلال استعراض مواقف القانون المقارن وصولا لأكبر قدر من ترصيد الفكر وتعزيز الرأي.

خطة البحث: تتجلى خطة البحث بتناوله في مبحثين، الأول في مفهوم الظروف القضائية المخففة وطبيعتها القانونية، والذي بدوره يقسم الى مطلبين، الأول في تعريف هذه الظروف، والثاني في مناقشة طبيعتها القانونية، أما المبحث الثاني سيكون في مناقشة سلطة القاضي الجنائي في تقدير جميع الظروف التي رافقت ارتكاب الجريمة وصولا الى قرار درجة التخفيف، وسيكون في مطلبين، الأول في دور القاضي من حيث نطاق الجرائم المشمولة، والثاني من حيث تقدر القاضي لدرجة التخفيف.

المبحث الأول: مفهوم الظروف القضائية المخففة

كثيرا ماينزلق الشخص الى ارتكاب الجريمة وليس في شخصيته خطورة اجرامية بل على بالعكس في جانبه مايستدعي الرأفه به، الامر الذي يتطلب تخفيف العقوبة عنه، وذلك عندما لايسمح الحد الادنى المقرر للعقوبة بمثل هذا التخفيف وقد ترك المشرع تقدير الظروف التي تبرر تخفيف المسؤولية الى المحكمة تستخلصها من وقائع القضية وملابساتها وبالأخص اوضاع الجاني[1]، لذلك آثرنا ان نخصص المطلب الأول للتطرق لمفهوم الظروف القضائية المخففة، أما المطلب الثاني فسيكون في الطبيعة القانونية لهذه الظروف.

[1] يطلق بعض علماء الجزاء على الظروف امر تقديرها للقضاء اسم (اسباب التخفيف التقديرية)، راجع في ذلك: د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات الجديد، مطبعة الازهر، القاهرة، ١٩٦٩-١٩٧٠، ص ٣١٤

المطلب الأول: تعريف الظروف القضائية المخففة للعقوبة

تعددت التعريفات للظروف القضائية المخففة للعقوبة، فنجد من عرفها انها عناصر او وقائع عرضية تبعية تخفف من جسامة الجريمة، وتكشف عن ضآلة خطورة فاعلها وتستتبع تخفيف العقوبة الى اقل من الحد الادنى او الحكم بتدبير يناسب تلك الخطورة[١]، وعرفت ايضاً انها الحالات والافعال الموضوعية او الشخصية التي تؤثر على تخفيف العقوبة للجريمة المرتكبة يحددها المشرع او يتركها للقاضي ويجيز له عند توافرها النزول بالعقوبة الى حدها الادنى المقرر للجريمة او احلال عقوبة اخرى من نوع اخف[٢] وهناك من عرفها على انها اسباب تستدعي الرأفة بالمجرم وتسمح بتخفيف العقوبة وفقآ للحدود المرسومة في المادتين ١٣٣,١٣٢ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل[٣]، فضلاً عن ذلك عُرفت بأنها تلك الوقائع أو الصفات التي قد تقترن بشخص المجرم أو بشخص المجني عليه أو بالعالقة بين المجرم والمجني عليه، أو تقترن بالنشاط اإلجرامي في حد ذاته، والتي تركها المشرع لتقدير القاضي وخول له حق تخفيض العقوبة في الحدود التي رسمها له[٤].

لما تقدم يمكننا تعريف الظروف القضائية المخففة للعقوبة على بأنها حالات معينة اذا ارتسم به واقع المتهم يسمح المشرع للقاضي بالقليل من المرونة في فرض عقوبة اخف من تلك المنصوص عليها قانونا او مايسمى بالحدود الدنيا.

لذلك نجد الظروف القضائية المخففة للعقوبة تتسم بعدة سمات وهي:

[١] د. حسنين ابراهيم صالح، النظرية العامة للظروف المخففة، دراسة مقارنة، بلا دار نشر، القاهرة، ١٩٧١، ص ١٤٤
[٢] د. اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفتيان، بغداد ١٩٩٨
[٣] د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، سنة٢٠٠٧، ص٤٦٢
[٤] د.عبد العزيز محمد محسن، الاعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص٣٨.

١- تتسم الظروف القضائية المخففة بانها عناصر او وقائع تبعية للجريمة قد تكون سابقة لها او لاحقة عليها او موافقة لها وبالتالي لاتدخل في تكوينها ولاتعد من اركانها ولا يؤثر تخلفها على قيام الجريمة باركانها العامة.

٢- تكون بطبيعتها ذات اثر معدل ينقص من جسامة الجريمة ويقلل من خطورة الجاني.

٣- ان المشرع اناط مهمة استظهارها واعمالها بالقضاء دون الزام وقد منح سلطة واسعة في هذا الصدد ومع ذلك فهي لاتعني التحكم.

٤- بدورها تنال من قدر العقوبة المقررة للجريمة والنزول بها دون حدها الأدنى المنصوص عليها قانوناً وفق المعيار الذي نص علية القانون.

٥- تكشف عن قلة خطورة الجاني فأنه يمكن القول بعدم وجود ما يمنع من امتداد نطاق الظروف القضائية المخففة الى مجال التدابير الاحترازية كما هو الحال في الجنون الجزئي[١].

بتوافر السمات أعلاه يتجلى موضوع غاية في الأهمية وهو تفريق الظروف القضائية المخففة عن الاعذار القانونية المخففة للعقوبة، ولعل أهمها ان الاعذار مبينة في القانون على سبيل الحصر، والتخفيف فيها وجوبي في الحدود التي يبينها النص الذي يقررها، اما الظروف فغير مبينة في القانون، بل ان القاضي هو الذي يقدرها ويستنبطها من ظروف القضية الموضوعية والشخصية التي يراها قد ساهمت في صوغ ارادة الفاعل فدفعته لارتكاب الجريمه[٢]، والتخفيف فيها جوازي[٣]، ومن أجل ذلك تسمى بالظروف القضائية المخففة.

---

[١] ينظر: د. ناصر كريمش خضر الجوراني، نظرية التوبة في القانون الجنائي، ط١، ٢٠٠٩، ص ٧٢، وكذلك: د. حمودي الجاسم، التعديلات الواجب ادخالها في قانون العقوبات العراقي، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٦٣، ص٦٧.

[٢] د. ضاري خليل، البسيط في شرح قانون العقوبات العام، الطبعة الاولى، صباح صادق جعفر الانباري، بغداد، ٢٠١٨، ص ١٢٦

[٣] نص المشرع على بعض الظروف دون ان تكون ملزمة للقاضي بالاخذ بها منها حالة الدفاع الشرعي المادة (٤٥) والظروف المنصوص عليها في المواد (١٨٣، ١٨٧، ٢١٨) كذلك أُعتُبِرَ كبر السن ظرف قضائي مخفف حسب توجه القضاء العراقي مثاله قرار محكمة التمييز العراقي المرقم (٤٥٩) والصادر في ١٩٦٥/٥/١٨، قرارات محكمة التمييز،

ونظام الظروف المخففة كبير الفائدة، والقاضي في تطبيقة لهذه الظروف حر في تكوين عقيدته ولامعقب عليه في ذلك من محكمة التمييز[١]، اذ يمكنه تقدير العقوبة الملائمة لكل منهم على انفراد، تبعا لحالته وظروف الجريمة[٢]، اذ من المعلوم ان ظروف ارتكاب الجرائم وظروف جنايتها ليست واحدة فليس من العدل ان تكون العقوبة واحدة لا تتغير والا صارت العقوبة ظالمة في بعض صورها، وتمكين القاضي من التصرف في العقوبة بما يجعلها متلائمة مع ظروف الجرمية وظروف الجاني هو الوسيلة لجعل النصوص القانونية في شان العقوبة متلائمة مع متطلبات الواقع، والسبيل لذلك هو تقدير نظام الظروف المخففة.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للظروف القضائية المخففة

اختلف الفقه الجنائي حول طبيعة الظروف القضائية المخففة لاسيما وصفها بالظروف، فقد ذهب بعض الفقه الى إنكاره عليها في حين اقره أخرون، فذهب الاتجاه المُنكر اعتبارها سلطة شبة تشريعية منحت للقضاء لمعالجة النقص الحاصل في القانون والتخفيف من قسوة وشدة العقوبة، في حين في حين اعتبرها اخرون انها مجرد وسيلة للرأفة بالمتهم، وظهر فريق ثالث ليعتبرها سلطة تقديرية للقضاء[٣]، ونود ان نشير الى ان من ذهب الى الأقرار بصفة الظروف اعتبرها ظروف بالمعنى الفني والقانوني شأنها في ذلك شأن الظروف التي خصها المشرع بالنص الصريح وهذا هو الرأي الراجح، ولكي يجعل من النصوص القانونية المجردة منسقه مع واقع الحياة المتطور الذي تطبق به، وساقو في سبيل ذلك الحجج الآتية:

المجلد الثالث، ص ٥١٣. وكذلك الروابط العائلية والشخص الساذج الذي يرتكب الجريمة لاول مره، صفح المجني عليه، والروابط الزوجية اعتُبِرَت ظروف قضائية مخففة، ينظر هامش د. فخري الحديثى، مرجع سابق، ص٤٦٣، ٤٦٢.

[١] د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦، ص ٣٩١

[٢] الا إن المحكمة اذا رأت ان هناك حالات ووقائع في جريمة تستوجب اخذ الرأفة بالمتهم وجب عليها ان تبين في اسباب حكمها الظرف الذي اقتضى هذا التخفيف وفق احكام المادة (١٣٤)من قانون العقوبات العراقي النافذ، وهذا ماذهبت اليه المحكمة في قرارها المرقم (٣١٣٨)/جنايات /١٩٧٢ بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٣ النشرة القضائية/ العددالثاني السنة الرابعة ص ٣٨١ ، بعكس اتجاه المشرع المصري الذي لاتقيد المحكمة بذكر الاسباب الموجبة للتخفيف، لتفصيل أكثر: د. اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة، الطبعة الثالثة، ٢٠١٤، ص٥٢٠

[٣] كاظم حنوش سلمان، الظروف القضائية المخففة، بحث ترقية مقدم الى مجلس العدل، ١٩٩٠، ص٤٤.

١. ان السند الاساس لنظام الظروف القضائية المخففة هو نص المادة ٤٦٣ من قانون العقوبات الفرنسي والتي نصت على (ان العقوبات التي قررها القانون للمتهم الذي تتوفر في حقه الظروف المخففة) [١] كون المشرع قد اناط اظهارها للقضاء وان هذه الميزة لم تكن ناجمه عن اختلاف طبيعة الظروف القضائية المخففة عن طبيعة الظروف القانونية المخففة انما اقتضتها ضرورات فنية وطبيعية تتمثل في صعوبة الأحاطة بكافة الظروف التي تحيط بماديات الفعل الجرمي وبشخص مرتكبه من قبل المشرع وقت وضع التشريع هذا النص صريح والتي تدل عباراته الواضحة والصريحة على ان المشرع الفرنسي قد اعطى صفة الظروف على هذا النظام في صلب التشريع.وفي ضوء النص المتقدم فلا محل للجدل في شأن طبيعة الظروف القضائية المخففة تطبيقا لقاعدة (لا مساغ للأجتهاد في مورد النص).

٢. من المعلوم ان القانون الخاص يعرف هذا النوع من عدم التحديد في نظرية العقود ويُطَلق عليها العقود غير المسماة، ومع ذلك لم نجد احد ينكر على هذا النوع من العقود طبيعتها العقدية حيث لايوجد فارق في طبيعتها العقدية، سوا ان المشرع المدني قد خص الاولى بالنص الصريح وترك للافراد حرية اختيار غيرها، لسبب عجز المشرع عن حصر كل ما تفرزه الحياة العملية مقدماً، ولا مجال للقول باختلاف كل من القانونين، حيث ان النظام القانوني هو نظام واحد تتعدد اجزائه ويكمل احدهما الاخر.

لما تقدم ان الظروف القضائية المخففة هي ظروف بالمعنى القانوني والفني وتشكل جزءاً من ظروف الجريمة شأنها في ذلك شأن الظروف القانونية المخففة وتنطوي تحت لواء النظرية العامة للظروف وبهذا الاتجاه أخذ المشرع العراقي سواءً كان ذلك في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٩٦، أو في قانون اصلاح النظام القانوني رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧[٢]

---

[١] د. اكرم نشأت ابراهيم, الحدود القانونية لسلطة القاضي في تقدير العقوبة، رسالة دكتوراه, مطبعة الشعب، سنة ١٩٦٥,ص١٥٥.

[٢] كاظم حنوش سلمان، المرجع السابق، ص ٢٥

ومن جانبنا نؤيد الرأي الذي يذهب الى اسباغ الصفة القانونية والفنية على هذه الظروف، كونها لاتظهر بمظهر الاختلاف بشيئ عن تلك الظروف التي يرسم حدودها ومعالمها القانون، الا ان الصعوبة فيها تظهر في امكانية إلمام المشرع بكل ظروف المتهم وملابسات الواقعة، فإذا ما ألم بها على نحو كافي ستظهر صلاحية القاضي في تقديرها وم ثم الرأفة والإنسانية بحالة المجرم، بل والأهم من هذا وذاك لتحقيق العداله الحقيقية الملائمة للواقع.

المبحث الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الظروف القضائية المخففة

تعد سلطة القاضي في تقدير الظروف القضائية المخففة من الوسائل التي لجأ إليها المشرع للتخفيف من العقاب، هدفها منح القاضي الجنائي السلطة الكافية في مواكبة تطور المجتمع في ظل عدم إمكانية المعرفة المسبقة لما قد ينشأ من ظروف ووقائع يمكن أن تتعلق بالجاني أو بالجريمة، تستدعي هذه الوقائع أو الظروف تخفيف مسؤولية الجاني التي تأخذ صورتها في تخفيف العقاب، فلم يكن من السهل الوصول الى فكرة تقدير الجزاء الجنائي بما هي عليه اليوم، بل كانت فكرة تراكمية نتيجة التطورات التي حصلت على مر التأريخ في مجال العقاب وتقديره والملاحظ انها تطورت بتطور الجرائم وعجز المشرعين عن احتواء جميع انماط السلوك الاجرامي ما دفع بهم الى فتح المجال أمام القضاء ومنحهم بعض السلطات لتقدير الجزاء الجنائي لكل حالة وهذا الاختلاف في الدوافع والظروف الخاصة بالمجرم والجريمة لكل واقعة وملابساتها، إلا ان هذه السلطات لا تكون إلا ضمن الأطر التي رسمها المشرع، لذلك سنبحث ذلك في مطلبين، الأول في نطاق العقوبات المشمولة بالظروف القضائية المخففة، ثم نناقش ضوابط سلطة القاضي الجنائي وحدودها في درجة تخفيف العقوبة.

المطلب الأول: نطاق العقوبات المشمولة بالظروف القضائية المخففة

اختلفت التشريعات في تطبيق الظروف القضائية المخففة للعقوبة من حيث نوع الجرائم، فبعض التشريعات حصر نطاق تطبيقها في الجنايات فقط دون الجنح والمخالفات[1]، ومنها من اتجهت الى تطبيقها على الجنايات والجنح فقط دون المخالفات، والبعض الاخر لايقصرها على نوع معين من الجرائم بل يجعلها شاملة التطبيق على كل أنواعها بغض النظر عن مسمياتها متى ماتوفرت شروط تطبيقها.

اما المشرع العراقي قد أخذ بنظام الظروف القضائية المخففة[2].

وأشترط تطبيقها على الجنايات والجنح، وذلك بدلالة المادة (١٣٢) منه والتي بينت على انه (أذا رأت المحكمة في جناية ان ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة جاز لها أن تبدل العقوبة المقرره للجريمة على الوجه الاتي):

١- عقوبة الاعدام بعقوبة السجن المؤبد او المؤقت مدة لاتقل عن خمس عشرة سنة.

٢- عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت.

٣- عقوبة السجن المؤقت بعقوبة الحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر.

وكذلك الماده(١٣٣) منه نصت على أنه (إذا توفر في الجنحة ظرف رأت المحكمة أنه يدعو إلى الرأفة بالمتهم جاز لها تطبيق المادة ١٣١. . .)، وبحسب المادة ١٣١ فأنه إذا كان للعقوبة حد ادنى، فتتقيد به المحكمة، وبالتالي فأنه يجوز الحكم بإحدى العقوبتين إذا كانت العقوبة

---

(١) حصر المشرع المصري نطاق تطبيق الظروف القضائية المخففة في الجنايات فقط، وعلة ذلك ان القاضي يملك سلطة تقديرية في مواد الجنح والمخالفات في النزول بالعقوبة الى ادنى قدر، ينظر الى د. اشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص٥١٩

(٢) اما في قانون العقوبات البغدادي الملغي فقد اورد المشرع العراقي الاحكام المتعلقة بالتخفيف الاستثنائي للعقوبة في المادة (١١) التي نصت على:

١. اذا حكم على شخص في جريمة عقوبتها الاعدام، فللمحكمة ان رأت ان ظروف التهمة تستدعي الرأفة بالمتهم، ان تبدل عقوبة الاعدام بالاشغال الشاقة المؤبدة، وتذكر في الحكم الاسباب الداعية لعدم اصدار عقوبة الاعدام
٢. اذا رأت المحكمة ان ظروف القضية تستوجب تخفيف عقوبة الاعدام الى مادون الاشغال الشاقة المؤبدة، فلها ان توصي بتخفيفها الى الاشغال الشاقة او الحبس مدة لاتقل عن سبع سنوات، ينظر الى اكرم نشأت ابراهيم، الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، مطبعة اسعد، بغداد، ١٩٦٢، ص١٤٠

المقررة للجريمة هي الحبس والغرامة معا، كما يجوز تبديل عقوبة الحبس بالغرامة إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس الغير مقيد بحد أدنى، والى ذلك ذهبت محكمة التمييز بحكمها بالرقم: ١١٣٧، تخفيف العقوبة بتاريخ:١٩٨١/٨/٢٧.

(أما العقوبة فقد فرضتها المحكمة استدلالاً بالمادة ١٣٠ من ق.ع لأن المحكمة وجدت أن المحكوم عليه كما جاء في قرار الادانة (وقد استنفذ صبره وان المجنى عليه تحداه تحدياً سافراً ويطعنه في أعز ما يملك الإنسان وهو شرفه وعرضه وبشكل واضح مما يعتبر عمله هذا استفزازاً خطيراً من المجنى عليه بغير حق اذ لا يوجد أكثر من الأفعال أكثر مما يستفز الشخص لا مجرد الطعن بعرضه وإنما تحديه والإصرار على ذلك) وبصرف النظر عن التعابير فإن ذلك غير صحيح لأن (الاستفزاز) الذي أشارت إليه المادة ١/١٢٨ من ق.ع يجب أن يسبق فعل الجاني وان يكون معاصراً له بحيث ترتكب الجريمة بعد وقوع الاستفزاز مباشرة في حين أن المحكوم عليه كان يعلم بمحاولات المجنى عليه وتصرفاته وقد أرسل إليه بعض الأشخاص للكف عن تلك التصرفات وأن يرتحل عن الدار التي يسكن فيها إلا أن المجنى عليه رفض فترصد له المحكوم عليه قرب داره ليلة الحادث وعند مشاهدته له يخرج من الغرفة أطلق عليه النار وأرداه قتيلاً كما جاء بإقراره المدون من قبل قاضي التحقيق لذلك فلا تتوفر حالة الاستفزاز الخطير التي من شروطها المعاصرة كما سبق بيانه وان ما صدر من المجنى عليه قد يعتبر من اسباب الرأفة التي أشارت اليها المادة المادة ١٣٢ من ق.ع وفي هذه الحالة يستبدل بها عند فرض العقوبة بدلاً منها بالاستدلال بالمادة ١٣٠ من ق.ع[١].

ومن جانبنا نرى ان حصر نطاق تطبيق الظروف القضائية المخففة على الجنايات والجنح دون المخالفات امر لايتلائم مع التوجه الجديد في السياسة الجنائية الحديثة، إذ انه ليس هناك ثمة، مايمنع الترأّف والتعاطف مع مرتكب المخالفة، وخصوصا ان الافراد يختلفون في ظروفهم

[١] قرار محكمة التمييز بحكمها بالرقم ::١١٣٧/تخفيف العقوبة/١٩٨١بتاريخ::١٩٨١/٨/٢٧، ومن التطبيقات القضائية لهذه الظروف، ذهبت محكمة التمييز في قرارها المرقم رقم الحكم ::١٢١/الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠١٨ تاريخ اصدار الحكم ::٢٠١٨/٢/٢٨ الى تصحيح الاتجاه الخاطئ للمحكمة في استعمال صلاحيتها في تطبيق الظروف القضائية المخففة "لايجوز للمحكمة استخدام الظروف القضائية المخففة مرتين ' عند فرض عقوبة السجن المؤقت بدلا من السجن المؤبد والثانية عند نزولها الى عقوبة الحبس".

الشخصية، فمادام هناك عقاب سيكون هناك معنى لوجود التخفيف والرأفة مهما صغر شأن الجُرم او كَبُر.

ومن جانب اخر ان الظروف القضائية المخففة مقصورة على العقوبات الاصلية فقط ولاتمتد اثارها على العقوبات التبعية والتكميلية[١]، اما التدابير الاحترازية فتدور مع الخطورة الاجرامية وجودا وعدماً، فإذا ماترأّفَ القاضي بمجرم لظرف ما، فذلك لايمنع من انزال التدبير الاحترازي به درأً لخطورته، اما في حال اجتماع الظروف المشددة مع الأعذار القانونية المخففة والظروف القضائية المخففة فإن على المحكمة ان تطبق اولاً الظروف المشددة فالأعذار القانونية ثم الظروف الداعية للرأفة، وفي حال تعادلت الظروف المشددة مع الاعذار المخففة والظروف الداعية للرأفة جاز للمحكمة اهدارها جميعاً، وتوقيع العقوبة المقرره اصلا للجريمة، وفي حال تفاوتها جازت للمحكمة ان تغلب اقواها تحقيقا للعدالة بحسب المادة ١٣٧ من قانون العقوبات العراقي النافذ[٢].

اما نطاق تطبيقها من حيث الأشخاص فان الظروف القضائية المخففة تتسع لجميع المجرمين لافرق بين مجرم عائد ومجرم مبتدئ او الاجنبي والمواطن ويجوز ان تستند اليها المحكمة في الحكم الغيابي.

وجدير بالذكر ان الظروف القضائية ذات طابع شخصي سواء تعلق بماديات الجريمة ام المجرم فعلى المحكمة ان تنظر اليها وتحددها لكل مجرم على حدة في حال تعدد الفاعلين الاصليين وهذا يعني وقوع المحكمة في خطأ ان قررت توافرها للجريمة ككل، ويعني ايضاً لاتتجاوز في نطاق تطبيقها على المساهمين في الجريمة ان تم الرأفة بأحدهم لتوافر دواعيها[٣].

---

[١] ينظر الى ١٢. د.علي حسين خلف ود.سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٦، ص٤٥٨، اذا كانت العقوبات التكميلية جوازية واسقطت المحكمة العقوبة الاصلية رأفة بالمتهم جاز للمحكمة ان تسقطها تبعا لسقوط العقوبة الاصلية، كذلك ينظر الى د.فخري الحديثي، مرجع سابق، ص ٤٦٦

[٢] د. حميد السعدي، مرجع سابق، ص٣٧٤، كذلك د.ضاري خليل مصدر سابق، ص١٢٦

[٣] د. فخري الحديثي، مرجع سابق، ص٤٦٤، وهذا هو توجه الكثير من التشريعات العربيه منها المصرية والجزائرية الاان الاخيرة استثنت مرتكبي بعض الجرائم من الاستفادة منها مثل مرتكبي جرائم الاتجار بالاعضاء والبشر وتهريب المهاجرين

ونرى انه يجدر بالمشرع العراقي ان لايساوي بين العائد ومرتكب الجريمة لأول مره في الاستفادة من هذه التخفيف أسوةً ببعض التشريعات العربيه كالتشريع المصري.

المطلب الثاني: ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير تخفيف العقوبة

عندما يجرم المشرع سلوك معين فإنه يترك السلطة للقاضي الجنائي في تخفيف العقوبة، ففي أغلب الأحوال يحدد المشرع للقاضي عدة عقوبات فتحدد النصوص ليكون له الخيار من بينها عقوبة للفعل ثم يضع لهذه العقوبة حدود دنيا وأخرى قصوى وقد يترك المشرع للقاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة و اختيارها، فإن السلطة التقديرية المنوطة بالقاضي التي تخول له كماً ونوعاً تكون في الحدود التي يرسمها المشرع له[١]، فالسلطة التقديرية للقاضي في التخفيف تعني القدرة على الملائمة بين الظروف الواقعية للحالة المعروضة عليه وظروف مرتكبها بصدد اختيار الجزاء الجنائي عقوبة كان ام تدبيراً وقائياً، نوعاً ام مقداراً ضمن الحدود المقررة قانونا بما يحقق التوافق بين المصالح الفردية والاجتماعية على حد السواء[٢].

من ثم إن القاضي الجنائي في تقديره للظروف المخففة، ليس مطلق اليدين، بل يرتكز على جملة من الضوابط، منها ضوابط مادية تتعلق بالجريمة، ومنها ضوابط شخصية تتصل بالجاني والمجني عليه.

أولا: الضوابط المادية:

تتعلق الضوابط المادية بكيان الجريمة المادي والمعنوي[٣]، فعن الجانب المادي للجريمة فأنها تتمثل في الضوابط التي من شأنها الكشف عن ضآلة الضرر أو تفاهتِه، فتفاهة

---

(١) د. محمد علي الكيك، "السلطة التقديرية للقاضي الجنائي"، دار المطبوعات الجامعية، ٢٧٧٠، ص ٩٢، ٩٣

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٢، ص١٠٣.

(٣) د. جمال الحيدري، مرجع سابق، ص٢٤٦ ومابعدها

الضرر يعتبر ظرفا مخففا للعقاب[١] أما عن الجانب المعنوي للجريمة، فأنها تتمثل في البواعث والتي تعتبر أهم عنصر يكشف عن خطورة الجاني ومدى استحقاقه للعقاب، فإن القتل غسلاً للعار يعد ظرفا قضائيا مخففا، وليس قتل الزوج لزوجته الزانية، فذلك عذرا مخففا، لكن الذي يعتبر ظرفا قضائيا مخففا هو القتل الذي ينفذه الأقارب، فقضت محكمة التمييز بحكم مؤرخ في: ١٢/٢٠/ ١٩٧١ والمرقم (٢٨٤٥)

(إن قتل المتهم للمجني عليها غسلاً للعار لظهورها حمل سفاحا، يعتبر ظرفا قضائيا مخففا) وقضت أيضا(إذا قتل الابن والدته لسوء سلوكها، اعتبر ذلك ظرفا قضائيا مخففا)

ثانيا: الضوابط الشخصية: هي الضوابط التي تتعلق بشخص الجاني[٢]، ومفادها أن الجريمة لم تكن لتحصل إلا نتيجة لعوامل وأسباب خاصة دفعت الجاني إلى اقترافها وأضعفت سيطرته على نفسه وعلى قدراته ومن العدل أن تكون مبررا لتخفيف العقاب بحقه نظرا لضآلة خطورته، كما أن سلوكه اللاحق للجريمة مثل إظهاره توبة صادقه أو حاول إصلاح الضرر، قد يكشف عن ضآلة خطورته. لما تقدم يظهر أن الضوابط المتعلقة بشخص الجاني، نوعان، الاول يتعلق بحالته والثاني يتعلق بسلوكه.

أ. الضابط المتعلق بحالة الجاني: يتعلق هذا الضابط بكل ما يتصل بشخص الجاني من حيث سنه وجنسه وحالته الاجتماعية والاقتصادية والعقلية والنفسية، فالسن قد يكون له تأثير في السلوك الاجرامي نوعية الجرائم وطبيعتها، فالطاعنين في السن مثال يتعين تخفيف العقوبة في حقهم، اي من تضعف لديهم قابلية السيطرة والتحكم في تصرفاتهم، وهذا ما أخذ به القضاء العراقي اعتبار كبر السن من أسباب الرأفة، كذلك حالة الجاني العقلية، حيث اعتبرت العديد من القوانين أن الحالة العقلية للجاني تعد ضابطا في تقدير

[١] وهذا ماذهبت اليه محكمة الجنايات في قرارها المرقم (٢٥٧٤)، جنايات ١٩٧١ النشره القضائية، العدد الرابع، السنة الثانية، ص١٦٤ ان قلة المال المسروق يعتبر ظرف قضائي مخفف.

[٢] د. جمال الحيدري، المرجع ذاته، ص٢٥٠، كذلك ينظر الى القرار رقم (٥٤)/هيئة عامة ثانية/١٩٧٢ والصادر بتأريخ١٩٧٢/٦/١٧ النشرة القضائية /العددالثاني/السنة الثالثة /ص٣٢٠ اذا كان الطرفان ابناء عشائر وجرى الصلح وفق العادات والتقاليد وكان القتل واقعاً اثر منازعة انية

العقوبة، وتركت للقاضي سلطة تقديرية واسعة لمواجهتها، ومالاحظه وأخذها بعين الاعتبارعند تقدير العقوبة، أما الحالة الاقتصادية للجاني فأنه قد يرتكب الاخير الجريمة بدافع الفقر، مما يكون له أثر في الاستفادة من الظروف المخففة، وبالاضافة إلى الحالات السابقة، فأن صفات الحرمان وقلة التهذيب والتعليم، وأخلاق الجاني وسوابقه تكشف عن خطورة الجاني، فمتى تحققت هذه الصفات فأنه يمكن للقاضي تخفيف العقوبة بحقه[١].

ب. الضابط المتعلق بسلوك الجاني اللاحق للجريمة: إذ يكشف تصرف الجاني اللاحق للجريمة خطورته الاجرامية من عدمها، مما يستوجب تخفيف العقاب عليه، كما في حالة الاخبار والاعتراف الذي يساعد السلطة العامة في التعرف على بقية المساهمين في الجريمة، ويسهل مهمتها في القبض عليهم، فقد أولت القوانين العقابية الاخبار والاعتراف قدرا من الاهمية، حيث نصت عليهما كضابطين للتخفيف من العقوبة، وبالتالي اعتبارهما ظرفين مخففين للعقاب، غير أنهما عند عدم توافر شروطهما المنصوص عليها قانونا، يمكن للقاضي اعتمادهما في تخفيف العقوبة.

فضلاً عما تقدم من ضوابط، نجد أن المشرع العراقي قد عد حالة تجاوز الدفاع الشرعي ظرفا مخففا للعقاب إذا اعتقد الجاني خطأ أنه في حالة دفاع شرعي[٢].

ومن جانبنا نرى ان اعتبار الاخبار عن الجرائم كظروف قضائية مخففة افضل من اعتبارها اعذار معفية كما في الاخبار عن بعض الجرائم وذلك ان هدف المشرع هو التخلص او التقليل من الجرائم محاولاً التماشي مع التوجه الحديث في السياسة الجنائية الحديثة، ونضيف الى ذلك ان مقتضيات العدالة تستوجب عدم افلات الجاني من العقاب وان سهل بعمله بالإخبار مهام

[١] قرار رقم ١٧٩/ هيئة عامة ثانية/ ٧٢ الصادر بتاريخ ١٩٧٢/١/٢٧ سذج الجاني وتأثره النفسي بالتقاليد والعادات والثأر لكرامته يعتبر ظرف قضائي مخفف وكذلك قرار محكمة الجنايات المرقم (٢٢٩٣) الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢١ النشره القضائية/العدد الرابع/ السنة الرابعة / ص ٣٩٩ كون المتهم بمقتبل العمر وكون اقراره هو الدليل الوحيد في القضية يعتبر ظرف قضائي مخفف.

[٢] للتفاصيل اكثر ينظر الى د. فخري الحديثي، مرجع سابق، ص٤٦٢

السلطات الجنائية، ولكن بالامكان ان يكون عمله شفيعاً له بتخفيف العقوبة الأصلية المقررة للجريمة.

الخاتمة: ختاما لبحثنا توصلنا لجملة استنتاجات وتوصيات ندرجها تباعاً:

أولاً: الاستنتاجات:

١. إن الظروف القضائية المخففة للعقوبة تعني جملة عناصر او وقائع تخفف من جسامة الجريمة، وتكشف عن ضآلة خطورة فاعلها وتستتبع تخفيف العقوبة الى اقل من الحد الادنى او الحكم بتدبير يناسب تلك الخطورة.

٢. تتسم الظروف القضائية المخففة بأنها لاتدخل في تكوين الجريمة ولاتعد من اركانها ولا يؤثر تخلفها على قيام الجريمة بأركانها العامة وتكون بطبيعتها ذات اثر معدل ينقص من جسامة الجريمة ويقلل من خطورة الجاني.

٣. قد أناط المشرع مهمة استظهار ظروف الجريمة وإعمالها بالقضاء دون الزام، وقد منحه سلطة واسعة في هذا الصدد ومع ذلك فهي لاتعني التحكم، وبدورها تنال من قدر العقوبة المقررة للجريمة والنزول بها دون حدها الأدنى المنصوص عليها قانوناً وفق المعيار الذي نص علية القانون.

٤. تكشف الظروف القضائية المخففة عن قلة خطورة الجاني، لذلك يمكن القول بعدم وجود ما يمنع من امتداد نطاق الظروف القضائية المخففة الى مجال التدابير الاحترازية كما هو الحال في الجنون الجزئي.

٥. الفرق بين الظروف القضائية والاعذار القانونية المخففة للعقوبة ان الاخيرة مبينة في القانون على سبيل الحصر، والتخفيف فيها وجوبي في الحدود التي يبينها النص الذي يقررها، اما الظروف فغير مبينة بل ان القاضي هو الذي يقدرها ويستنبطها من ظروف

القضية الموضوعية والشخصية التي ساهمت في صوغ ارادة الفاعل فدفعته لارتكاب الجريمه.

٦. اختلف الفقه في اضفاء الصفة الفنية والقانونية على الظروف القضائية المخففة، منهم من أنكر عليها ذلك، ومنهم من ذهب الى الإقرار فاعتبروها ظروف بالمعنى الفني والقانوني شأنها في ذلك شأن الظروف التي خصها المشرع بالنص الصريح.

٧. اختلفت التشريعات الجنائية حول تحديد نطاق العقوبات التي تُشمَل بالظروف القضائية المخففة فمنها ما قصرها على الجنايات والجنح، ومنها لم تقيد شموليتها على نوع معين من الجرائم، اما المشرع الجنائي العراقي فقد قَصَر تطبيقها على الجنايات والجنح دون المخالفات.

٨. تدور سلطة القاضي الجنائي في تطبيق الظروف القضائية المخففة تقديرا وتخفيفا باختلاف التشريعات ومايقره المشرع من صلاحية للقاضي الجنائي وفقا لضوابط معينة، فالقاضي الجنائي ليس مطلق اليد بالكامل في تطبيق هذه الظروف بل ثمة ضوابط يتقيد بها، بعضها تتصل بشخصية الجاني وبعضها تتعلق بظروف وملابسات الجريمة.

ثانياً: التوصيات:

١. نوصي المشرع العراقي بتحديد الية معينة للقضاة للاخذ بالظروف القضائية المخففة، وذلك لان العبرة والقصد من تشريع هذه النصوص الداعية لتخفيف العقوبة هي استفادة الافراد الذين هم قليلي الخطورة او معدومي الخطورة اصلا.

٢. ندعو المشرع العراقي ان يضع معايير اكثر توضيحا يميز بين المجرم المبتدئ والعائد وخصوصا في جرائم الجنايات كون هدف التشريع هذا هو الترأّف.

٣. نوصي المشرع العراقي بجعل الإخبار عن بعض الجرائم كالاخبار عن جريمة التزوير او الرشوه ظرف قضائي مخفف بدلا من اعفاء الجاني منها تماما وفقاً لمقتضيات العدالة وتحقيق الردع العام.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

١. د. اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة، الطبعة الثالثة، ٢٠١٤.

٢. د. حمودي الجاسم، التعديلات الواجب ادخالها في قانون العقوبات العراقي، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٦٣.

٣. د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦.

٤. د. ضاري خليل، البسيط في شرح قانون العقوبات العام، الطبعة الاولى، صباح صادق جعفر الانباري، بغداد، ٢٠١٨.

٥. د. ناصر كريمش خضر الجوراني، نظرية التوبة في القانون الجنائي، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩.

٦. د.اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفتيان، بغداد ١٩٩٨.

٧. د.جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٠.

٨. د.حسنين ابراهيم صالح، النظرية العامة للظروف المخففة، دراسة مقارنة، بلا دار نشر، القاهرة، ١٩٧١.

٩. د.عباس الحسني، شرح قانون العقوبات الجديد، مطبعة الازهر، القاهرة، ١٩٦٩-١٩٧٠.

١٠. د.عبد العزيز محمد محسن، الاعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه، الاسلامي والقانون الوضعي، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة٤، ٢٠١٣.

١١. د.علي حسين خلف ود.سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٦.

١٢. د.فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧.

١٣. د.محمد علي الكيك، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

ثانياً: الرسائل والاطاريح:

١. اكرم نشأة ابراهيم, الحدود القانونية لسلطة القاضي في تقدير العقوبة، رسالة دكتوراه، دار الطبع الشعب، ١٩٦٥

ثالثاً: البحوث والدراسات:

١. كاظم حنوش سلمان، الظروف القضائية المخففة، بحث ترقية مقدم الى مجلس العدل، ١٩٩٠.

رابعاً: القرارات القضائية:

١. قرار محكمة التمييز العراقي المرقم (٤٥٩) والصادرفي ١٩٦٥/٥/١٨، المجلد الثالث، ص ٥١٣.

٢. محكمة التمييز بحكمها بالرقم :١١٣٧، تخفيف العقوبة، ١٩٨١، بتاريخ :١٩٨١/٨/٢٧.

٣. قرار محكمة التمييز بحكمها بالرقم ١١٣٧، تخفيف العقوبة، ١٩٨١ بتاريخ: ١٩٨١/٨/٢٧.

٤. قرار محكمة التمييز المرقم رقم الحكم:١٢١، الهيئة الموسعة الجزائية، ٢٠١٨ تاريخ اصدار الحكم: ٢٠١٨/٢/٢٨.

٥. قرار محكمة التمييز المرقم (٢٨٤٥) مؤرخ في:١٢/٢٠/ ١٩٧١

٦. قرار محكمة الجنايات في المرقم (٢٥٧٤)، جنايات، ١٩٧١ النشره القضائية، العدد الرابع، السنة الثانية، ص١٦٤

٧. قرار محكمة التمييز رقم (٥٤)، هيئة عامة ثانية، ١٩٧٢ والصادر بتأريخ ١٩٧٢/٦/١٧ النشرة القضائية، العدد الثاني، السنة الثالثة، ص٣٢٠

٨. قرار رقم ١٧٩، هيئة عامة ثانية/ ٧٢ الصادر بتاريخ ١٩٧٢/١/٢٧

٩. قرار محكمة الجنايات المرقم (٢٢٩٣) الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢١ النشره القضائية، العدد الرابع، السنة الرابعة، ص ٣٩٩

خامساً: الدساتير والقوانين:

١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ

٢. قانون العقوبات البغدادي لسنة ١٩١٨

٣. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧